

## الضوابط والقوانين

نوع المساعدة	الضوابط والقوانين	أفراد الأسرة المستحقين للمساعدة
<b>الضمان الاجتماعي</b>		
المطلقة	<ol style="list-style-type: none"> <li>1. كل امرأة لم تتجاوز سن الستين وطلقتها زوجها البحريني ولم تتزوج غيره وليس لها عائل مقدر ملزم بالإنفاق عليها ولا مال كافٍ تعتمد عليه في معيشتها سواء أكان لها أم لم يكن، ويشمل ذلك المرأة البحرينية التي طلقها.</li> <li>2. الجنسية بحرينية.</li> <li>3. الإقامة بالمملكة.</li> <li>4. لا يجوز الجمع بين المساعدات الاجتماعية المستحقة طبقاً لهذا القانون والمعاشات المستحقة طبقاً لأي قانون آخر أو التأمينات بكافة أنواعها إلا إذا كانت المعاشات أو التأمينات أقل من المساعدات المستحقة طبقاً لأحكامه.</li> <li>5. في حالة وجود دخل شهري للأسرة فإن المساعدة تكون مكتملة لدخل الأسرة حسب متطلبات الحياة المعيشية.</li> <li>6. في حالة عدم وجود دخل فإن المساعدة الاجتماعية لا تقل عن -/70 دينار للفرد الواحد و-/120 دينار للأسرة المكونة من فردين إلى أربعة أفراد و-/150 دينار للأسرة المكونة من خمسة أفراد فأكثر.</li> </ol>	<p>المطلقة سواء كانت ربة بيت أو تبحث عن عمل أو تعمل ودخلها أقل من مستوى خط الفقر للأسرة التي تعيلها وتشمل المساعدة الأبناء العازبين وغير العاملين بشرط أن لا يتجاوز الابن الذكر عن 18 سنة أو تجاوزها مع استمراره في التعليم.</p>
الأرملة	<ol style="list-style-type: none"> <li>1. كل امرأة لم تتجاوز سن الستين وتوفى زوجها البحريني ولم تتزوج بعده وليس لها عائل مقدر ملزم بالإنفاق عليها ولا مال كافٍ تعتمد عليه في معيشتها سواء أكان لها أولاد أم لم يكن، ويشمل ذلك المرأة البحرينية التي توفى عنها زوجها الأجنبي.</li> <li>2. الجنسية بحرينية.</li> <li>3. الإقامة بالمملكة.</li> <li>4. لا يجوز الجمع بين المساعدات الاجتماعية المستحقة طبقاً لهذا القانون والمعاشات المستحقة طبقاً لأي قانون آخر أو التأمينات بكافة أنواعها إلا إذا كانت المعاشات أو التأمينات أقل من المساعدات المستحقة طبقاً لأحكامه.</li> <li>5. في حالة وجود دخل شهري للأسرة فإن المساعدة تكون مكتملة لدخل الأسرة حسب متطلبات الحياة المعيشية.</li> <li>6. في حالة عدم وجود دخل فإن المساعدة الاجتماعية لا تقل عن -/70 دينار للفرد الواحد و-/120 دينار للأسرة المكونة من فردين إلى أربعة أفراد و-/150 دينار للأسرة المكونة من خمسة أفراد فأكثر.</li> </ol>	<p>الأرملة سواء كانت ربة بيت أو تبحث عن عمل أو تعمل ودخلها أقل من مستوى خط الفقر للأسرة التي تعيلها وتشمل المساعدة الأبناء العازبين وغير العاملين بشرط أن لا يتجاوز الابن الذكر عن 18 سنة أو تجاوزها مع استمراره في التعليم.</p>
المهجورة	<ol style="list-style-type: none"> <li>1. كل امرأة لم تتجاوز سن الستين وثبت شرعاً هجر زوجها البحريني لها وليس لها عائل مقدر ملزم بالإنفاق عليها ولا مال كافٍ تعتمد عليه في معيشتها سواء أكان لها أولاد أم لم يكن، ويشمل ذلك المرأة البحرينية التي هجرها زوجها الأجنبي.</li> <li>2. الجنسية بحرينية.</li> <li>3. الإقامة بالمملكة.</li> <li>4. أن تكون الحالة الاجتماعية لصاحبة الطلب " متزوجة "</li> <li>5. لا يجوز الجمع بين المساعدات الاجتماعية المستحقة طبقاً لهذا القانون والمعاشات المستحقة طبقاً لأي قانون آخر أو التأمينات بكافة أنواعها إلا إذا كانت المعاشات أو التأمينات أقل من المساعدات المستحقة طبقاً لأحكامه.</li> <li>6. في حالة وجود دخل شهري للأسرة فإن المساعدة تكون مكتملة لدخل الأسرة حسب متطلبات الحياة المعيشية.</li> <li>7. في حالة عدم وجود دخل فإن المساعدة الاجتماعية لا تقل عن -/70 دينار للفرد الواحد و-/120 دينار للأسرة المكونة من فردين إلى أربعة أفراد و-/150 دينار للأسرة المكونة من خمسة أفراد فأكثر.</li> </ol>	<p>المهجورة سواء كانت ربة بيت أو تبحث عن عمل أو تعمل ودخلها أقل من مستوى خط الفقر للأسرة التي تعيلها وتشمل المساعدة الأبناء العازبين وغير العاملين بشرط أن لا يتجاوز الابن الذكر عن 18 سنة أو تجاوزها مع استمراره في التعليم.</p>

نوع المساعدة	الضوابط والقوانين	أفراد الأسرة المستحقين للمساعدة
<b>الضمان الاجتماعي</b>		
<p>المسن سواء كان خارج القوى العاملة أو يعمل ودخله اقل من مستوى خط الفقر للأسرة التي يعيها وسواء كان متزوج أو أرمل أو مطلق أو عازب وتشمل المساعدة الزوجة والأبناء العازبين وغير العاملين بشرط أن لا يتجاوز الابن الذكر عن 18 سنة أو تجاوزها مع استمراره في التعليم.</p>	<p>1. كل فرد جاوز سن الستين وليس له عائل مقدر ملزم بالإئفاق عليه ولا مال كافٍ يعتمد عليه في معيشته.  2. الجنسية بحرينية.  3. الإقامة بالمملكة.  4. عدم الإقامة بالدور الاجتماعية والصحية.  5. لا يجوز الجمع بين المساعدات الاجتماعية المستحقة طبقاً لهذا القانون والمعاشات المستحقة طبقاً لأي قانون آخر أو التأمينات بكافة أنواعها إلا إذا كانت المعاشات أو التأمينات أقل من المساعدات المستحقة طبقاً لأحكامه.  6. في حالة وجود دخل شهري للأسرة فإن المساعدة تكون مكتملة لدخل الأسرة حسب متطلبات الحياة المعيشية.  7. في حالة عدم وجود دخل فإن المساعدة الاجتماعية لا تقل عن -/70 دينار للفرد الواحد و-/120 دينار للأسرة المكونة من فردين إلى أربعة أفراد و-/150 دينار للأسرة المكونة من خمسة أفراد فأكثر.</p>	<p>المسن</p>
<p>الولد ذكر أو أنثى الذي لم يتجاوز سن 18 سنة أو تجاوزها بشرط استمراره في التعليم وتشمل المساعدة أخوانه الطلبة</p>	<p>1. كل ذكر أو أنثى لم يتجاوز سن الثامنة عشرة ، أو تجاوزها وليس له من يعوله أو مال كافٍ يعتمد عليه ، بشرط أن يثبت استمراره في التعليم وحتى حصوله على الشهادة الجامعية الأولية.  2. الجنسية بحرينية.  3. الإقامة بالمملكة.  4. لا يجوز الجمع بين المساعدات الاجتماعية المستحقة طبقاً لهذا القانون والمعاشات المستحقة طبقاً لأي قانون آخر أو التأمينات بكافة أنواعها إلا إذا كانت المعاشات أو التأمينات أقل من المساعدات المستحقة طبقاً لأحكامه.  5. في حالة وجود دخل شهري للأسرة فإن المساعدة تكون مكتملة لدخل الأسرة حسب متطلبات الحياة المعيشية.  6. في حالة عدم وجود دخل فإن المساعدة الاجتماعية لا تقل عن -/70 دينار للفرد الواحد و-/120 دينار للأسرة المكونة من فردين إلى أربعة أفراد و-/150 دينار للأسرة المكونة من خمسة أفراد فأكثر.</p>	<p>الولد</p>
<p>اليتيم ذكر أو أنثى الذي لم يتجاوز سن 18 سنة أو تجاوزها بشرط استمراره في التعليم وتشمل المساعدة أخوانه الطلبة</p>	<p>1. كل من توفي والده وليس له عائل مقدر ملزم بالإئفاق عليه ولا مال كافٍ يعتمد عليه في معيشته ، ويعتبر في حكم اليتيم مجهول الأبوين أو الأب بشرط أن يثبت استمراره في التعليم وحتى حصوله على الشهادة الجامعية الأولية.  2. الجنسية بحرينية.  3. الإقامة بالمملكة.  4. أن تكون الحالة الاجتماعية "أعزب"  5. لا يجوز الجمع بين المساعدات الاجتماعية المستحقة طبقاً لهذا القانون والمعاشات المستحقة طبقاً لأي قانون آخر أو التأمينات بكافة أنواعها إلا إذا كانت المعاشات أو التأمينات أقل من المساعدات المستحقة طبقاً لأحكامه.  6. في حالة وجود دخل شهري للأسرة فإن المساعدة تكون مكتملة لدخل الأسرة حسب متطلبات الحياة المعيشية.  7. في حالة عدم وجود دخل فإن المساعدة الاجتماعية لا تقل عن -/70 دينار للفرد الواحد و-/120 دينار للأسرة المكونة من فردين إلى أربعة أفراد و-/150 دينار للأسرة المكونة من خمسة أفراد فأكثر.</p>	<p>اليتيم</p>

نوع المساعدة	الضمان الاجتماعي	أفراد الأسرة المستحقين للمساعدة
المعاق	<p>1. كل فرد لديه إعاقة يثبت بتقرير طبي أنه يحتاج بسببها إلى عناية خاصة قبل سن العمل، أو تمنعه كلياً أو جزئياً في سن العمل من كسب عيشه أو عيش أسرته وليس له في الحالتين عائل مقدر ملزم بالإنفاق عليه ولا مال كافٍ يعتمد عليه في معيشته.</p> <p>2. الجنسية بحرينية.</p> <p>3. الإقامة بالمملكة.</p> <p>4. ألا يتجاوز عمره الـ 60 عاماً.</p> <p>5. ألا يكون المعاق مقيماً في دور الرعاية الاجتماعية أو الصحية التابعة لوزارة الدولة.</p> <p>6. لا يجوز الجمع بين المساعدات الاجتماعية المستحقة طبقاً لهذا القانون والمعاشات المستحقة طبقاً لأي قانون آخر أو التأمينات بكافة أنواعها إلا إذا كانت المعاشات أو التأمينات أقل من المساعدات المستحقة طبقاً لأحكامه.</p> <p>7. في حالة وجود دخل شهري للأسرة فإن المساعدة تكون مكتملة لدخل الأسرة حسب متطلبات الحياة المعيشية.</p> <p>8. في حالة عدم وجود دخل فإن المساعدة الاجتماعية لا تقل عن -/70 دينار للفرد الواحد و-/120 دينار للأسرة المكونة من فردين إلى أربعة أفراد و-/150 دينار للأسرة المكونة من خمسة أفراد فأكثر.</p>	<p>المعاق سواء كان عاطل عن العمل أو يعمل ودخله أقل من مستوى خط الفقر للأسرة التي يعيلها وسواء كان متزوج أو أرمل أو مطلق أو عازب وتشمل المساعدة الزوجة والأبناء العازبين وغير العاملين بشرط أن لا يتجاوز الابن الذكر عن 18 سنة أو تجاوزها مع استمراره في التعليم</p>
أسرة المسجون	<p>1. كل أسرة يكون عائلها الوحيد قد نفذ ضده حكم نهائي مقيداً للحرية لمدة تجاوز شهراً واحداً وليس لها مال كافٍ تعتمد عليه في معيشتها.</p> <p>2. الجنسية بحرينية.</p> <p>3. الإقامة بالمملكة.</p> <p>4. لا يجوز الجمع بين المساعدات الاجتماعية المستحقة طبقاً لهذا القانون والمعاشات المستحقة طبقاً لأي قانون آخر أو التأمينات بكافة أنواعها إلا إذا كانت المعاشات أو التأمينات أقل من المساعدات المستحقة طبقاً لأحكامه.</p> <p>5. في حالة وجود دخل شهري للأسرة فإن المساعدة تكون مكتملة لدخل الأسرة حسب متطلبات الحياة المعيشية.</p> <p>6. في حالة عدم وجود دخل فإن المساعدة الاجتماعية لا تقل عن -/70 دينار للفرد الواحد و-/120 دينار للأسرة المكونة من فردين إلى أربعة أفراد و-/150 دينار للأسرة المكونة من خمسة أفراد فأكثر.</p>	<p>الزوجة سواء كانت ربة بيت أو تبحث عن عمل أو تعمل ودخلها أقل من مستوى خط الفقر للأسرة التي يعيلها وتشمل المساعدة الأبناء العازبين وغير العاملين بشرط أن لا يتجاوز الابن الذكر عن 18 سنة أو تجاوزها مع استمراره في التعليم</p>
البنات غير المتزوجة	<p>1. كل أنثى بلغت سن الثامنة عشرة ولم تتزوج ولم تتجاوز سن الستين وليس لها عائل مقدر ملزم بالإنفاق عليها أو مال كافٍ تعتمد عليه في معيشتها.</p> <p>2. الجنسية بحرينية.</p> <p>3. الإقامة بالمملكة.</p> <p>4. لا يجوز الجمع بين المساعدات الاجتماعية المستحقة طبقاً لهذا القانون والمعاشات المستحقة طبقاً لأي قانون آخر أو التأمينات بكافة أنواعها إلا إذا كانت المعاشات أو التأمينات أقل من المساعدات المستحقة طبقاً لأحكامه.</p> <p>5. في حالة وجود دخل شهري للأسرة فإن المساعدة تكون مكتملة لدخل الأسرة حسب متطلبات الحياة المعيشية.</p> <p>6. في حالة عدم وجود دخل فإن المساعدة الاجتماعية لا تقل عن -/70 دينار للفرد الواحد و-/120 دينار للأسرة المكونة من فردين إلى أربعة أفراد و-/150 دينار للأسرة المكونة من خمسة أفراد فأكثر.</p>	<p>البنات التي تجاوزت سن 18 سنة مع أخواتها سواء كانت لا تبحث عن عمل أو تبحث عن عمل أو تعمل ودخلها أقل من مستوى خط الفقر وتشمل المساعدة أخواتها سواء كانوا إناثاً أم ذكوراً.</p>

نوع المساعدة	الضوابط والقوانين	أفراد الأسرة المستحقين للمساعدة
<b>الضمان الاجتماعي</b>		
الأسرة	<ol style="list-style-type: none"> <li>1. كل مجموعة مكونة من زوج وزوجة أو أكثر وأولادهما ويعتمدون في معيشتهم على رب الأسرة.</li> <li>2. الجنسية بحرينية.</li> <li>3. الإقامة بالمملكة.</li> <li>4. ألا يتجاوز عمر الزوج 60 عاماً.</li> <li>5. لا يجوز الجمع بين المساعدات الاجتماعية المستحقة طبقاً لهذا القانون والمعاشات المستحقة طبقاً لأي قانون آخر أو التأمينات بكافة أنواعها إلا إذا كانت المعاشات أو التأمينات أقل من المساعدات المستحقة طبقاً لأحكامه.</li> <li>6. في حالة وجود دخل شهري للأسرة فإن المساعدة تكون مكتملة لدخل الأسرة حسب متطلبات الحياة المعيشية .</li> <li>7. في حالة عدم وجود دخل فإن المساعدة الاجتماعية لا تقل عن -/70 دينار للفرد الواحد و-/120 دينار للأسرة المكونة من فردين إلى أربعة أفراد و-/150 دينار للأسرة المكونة من خمسة أفراد فأكثر.</li> </ol>	<p>الزوج والزوجة سواء كانا عاطلان عن العمل أو يعملان ودخلهما أقل من مستوى خط الفقر للأسرة التي يعيلانها وتشمل المساعدة الأبناء والعازبين وغير العاملين بشرط أن لا يتجاوز الابن الذكر عن 18 سنة أو تتجاوزها مع استمراره في التعليم</p>
العاجز عن العمل	<ol style="list-style-type: none"> <li>1. كل فرد ثبت إصابته بمرض يمنعه كلياً أو جزئياً من كسب عيشه أو عيش أسرته التي يعولها وعمره بين 18 والستين وليس له عائل مقدر ملزم بالإففاق عليه ولا مالٍ كافٍ يعتمد عليه في معيشته.</li> <li>2. الجنسية بحرينية.</li> <li>3. الإقامة بالمملكة.</li> <li>4. عدم عمل العاجز عن العمل.</li> <li>5. لا يجوز الجمع بين المساعدات الاجتماعية المستحقة طبقاً لهذا القانون والمعاشات المستحقة طبقاً لأي قانون آخر أو التأمينات بكافة أنواعها إلا إذا كانت المعاشات أو التأمينات أقل من المساعدات المستحقة طبقاً لأحكامه.</li> <li>6. في حالة وجود دخل شهري للأسرة (معاش تقاعدي ، إيجار عقار) فإن المساعدة تكون مكتملة لدخل الأسرة حسب متطلبات الحياة المعيشية.</li> <li>7. في حالة عدم وجود دخل فإن المساعدة الاجتماعية لا تقل عن -/70 دينار للفرد الواحد و-/120 دينار للأسرة المكونة من فردين إلى أربعة أفراد و-/150 دينار للأسرة المكونة من خمسة أفراد فأكثر.</li> </ol>	<p>العاجز عن العمل سواء كان متزوج أو أرمل أو مطلق أو عازب وتشمل المساعدة الزوجة والأبناء العازبين وغير العاملين بشرط أن لا يتجاوز الابن الذكر عن 18 سنة أو تتجاوزها مع استمراره في التعليم.</p>

نوع المساعدة	الضوابط والقوانين	أفراد الأسرة المستحقين للمساعدة
مخصص الإعاقة	<ol style="list-style-type: none"> <li>1. أن يكون معاقاً تثبت إعاقته بتقرير طبي صادر من الجهات الصحية الرسمية المختصة.</li> <li>2. أن يكون بحريني الجنسية.</li> <li>3. أن يكون مقيماً في مملكة البحرين.</li> </ol>	المعاق نفسه